الزكاة وضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (IAR-2020-126) |

الصادر في الاستئناف المقيد رقم |

(ZW-2018-1713)

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - قيمة أصول ثابتة/ معدات وآلات مستخدَمة لعملية الإنتاج - فروق إهلاكات أصول ثابتة - مصروفات التأسيس/ رواتب العمال الخاصة بفترة ما قبل بداية النشاط/ تحوُّل فرع مؤسسة إلى شركة مكلفة - ضريبة الاستقطاع - فروقات سابقة معترَض عليها - تلتزم الهيئة باحتساب كامل قيمة الأصول الثابتة (المكائن والمعدات والآلات) التي تستخدمها المستانفة في عملية الإنتاج، والتي لا يُتصور إمكانية مباشرته لنشاطه دون وجودها، ويُحسم كامل مبلغها من وعائه الزكوي، ولا يقتصر الحسم على بيان الحصص العينية الواردة في عقد التأسيس - لا تُحسم مصروفات تأسيس الفرع الذي تحوَّل إلى شركة مكلَّفة من الوعاء، وذلك إذا كان النشاط قائمًا ومستمرًّا قبل التحويل، ويقتصر الحسم على المصروفات الضرورية اللازمة لتحويل فرع المؤسسة إلى شركة مكلفة (كرسوم الترخيص ورسوم استخراج عقد التأسيس والسجل التجاري) - تُستحق ضريبة الاستقطاع بتحقُّق وجود الأرباح الموزَّعة للشريك الأجنبي - تلتزم الهيئة بعدم مطالَبة المستأنفة بأن تؤدي الواجب المستحَقّ عن فروقات سابقة إذا كانت محلًّا لاستئناف المستأنفة على الربط الخاص بها، ويتوجَّب على الهيئة الانتظار إلى أن يصبح القرار نهائيًّا – دعوى - تسبيب الأحكام - لا تثريب على الدائرة الاستئنافية في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد، وكانت أسباب الاستئناف تمثِّل تكرارًا لما سبق أن تمت إثارته في أثناء نظر النزاع أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالَبة المستأنِفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الضريبي وضريبة الاستقطاع الذي أجرتْه الهيئة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م - اعترضت المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند عدم الاستجابة لحسم قيمة الأصول الثابتة لجميع السنوات محل الخلاف، وبند عدم قبول رواتب العمال الخاصة بفترة ما قبل بداية النشاط، وبند إضافة فروق الإهلاك إلى الوعاء الزكوي الضريبي، وبند المخصصات التي حال عليها الحول لعام ٢٠٠٩م، وبند ضريبة الاستقطاع، وبند مطالَبة المستأنفة بأداء الفروقات السابقة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م - أسست المستأنفة اعتراضها لبند المخصَّصات على أن المخصصات الخاضعة للزكاة والمدرَجة في إقراراتها، هي التي حال عليها الحول ويجب الأخذ بها وإخضاعها كما وردت في تلك الإقرارات. وبالنسبة إلى بند الأصول الثابتة وبند فروقات استهلاكها على أنه قد سبق للمستأنَف ضدها أن استبعدت قيمة المكائن للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م، وأيَّدتْها لجنة الفصل. وقد تم استئناف ذلك القرار بناءً على أن المكائن والمعدات هي أساس عمل المستأنفة، وأدى عدم حسم كامل قيمة الأصول إلى حسم فروقات الإهلاك. وبالنسبة إلى بند مصروف التأسيس على أن استنتاج المستأنف ضدها

بخصوص تصوُّرها عن مصروفات التأسيس غير صحيح، كما أن مصاريف التأسيس هي أصول غير ملموسة تُحسم من وعاء الزكاة حسب النظام المطبَّق لدى الهيئة. وبالنسبة إلى بند ضريبة الاستقطاع، فإنه لا توجد أي ضرائب استقطاع مستحَقَّة على المستأنفة، وبالتالي تطلب من الدائرة الاستئنافية دراسة وجهة نظرها؛ لإلغاء القرار حول هذا البند. وبالنسبة إلى بند الفروقات السابقة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م، والتي قامت المستأنف ضدها بمطالَبة المستأنفة بأدائها، فإن المستأنفة سبق لها أن أقامت اعتراضًا على ربط المستأنف ضدها للأعوام ذاتها من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م، وصدر قرار لجنة الفصل حول هذا الاعتراض واستأنفته المستأنفة ولم يُفصل فيه، ولم يصدُر قرار نهائي بشأنه - ثبت للدائرة الاستئنافية بالنسبة إلى بند الأصول الثابتة وبند فروقات استهلاكها، أن المستأنف ضدها لم تحسم كامل قيمة الأصول الثابتة كما ظهرت في إقرارات المستأنفة، وثبت لها أن تلك الأصول الثابتة هي عبارة عن مكائن مملوكة للمستأنفة بعد أن تم تحويل تلك الأصول الثابتة من ملكية فرع مؤسسة (ب)، وثبت لها عدم إمكانية مباشرة المستأنفة لنشاطها عند افتقارها للمكائن اللازمة لعملية الإنتاج؛ وثبت لها أن الإهلاكات تخص المكائن التي استبعدتها المستأنف ضدها من الأصول الثابتة. وثبت لها بالنسبة إلى بند مصروفات التأسيس أن المصروفات التي رفضتها المستأنف ضدها عبارة عن رواتب عمالة، وأنه وفقًا لعقد التأسيس يتأكد معه أن المستأنفة كانت عبارة عن فرع تابع لمؤسسة (ب) وتم تحويلها إلى شركة، وذلك لا يتطلب وجود نشاط إعدادي يقوم به عدد من الموظفين قبل ممارسة النشاط الفعلي للمنشأة؛ لأن النشاط قائم ومستمر. وثبت لها بالنسبة إلى بند الفروقات السابقة أن هذه الفروقات التي تطالِب بها المستأنف ضدها محل لاستئناف المستأنفة على الربط الخاص بالأعوام محل الخلاف. وثبت لها صحة قرار لجنة الفصل محمولًا على أسبابه، بالنسبة إلى بند المخصصات وبند ضريبة الاستقطاع. وثبت لها أن أسباب الاستئناف تمثِّل تكرارًا لما سبق أن تمت إثارته في أثناء نظر النزاع أمام لجنة الفصل، كما تحققت الدائرة الاستئنافية من وجود الأرباح الموزَّعة للشريك الأجنبي. مؤدَّى ذلك: رفض الاستئناف لبند المخصصات وبند ضريبة الاستقطاع. ونقض القرار لباقي البنود.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدَّم بتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٢٦هـ، من شركة (أ)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (١٠) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٣٧٠٧/٢٢/١٤٣٤) المقام من المستأنِف في مواجَهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرتْه الهيئة

العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم قيمة الأصول الثابتة لجميع السنوات محل الخلاف من وعائه الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد الهيئة في عدم قبول رواتب العمال الخاصة بفترة ما قبل بداية النشاط كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد الهيئة في إضافة فروق الإهلاك للأعوام محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف، وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد الهيئة في معالجتها للمخصصات التي حال عليها الحول لعام ٢٠٠٩م وإخضاعها للزكاة، وفقًا لحيثيات القرار.

٥- نظرًا لموافقة ممثِّل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة على سداد ضريبة الاستقطاع؛ فإن الخلاف بين الطرفَيْن يُعَد منتهيًا، وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد الهيئة في مطالبة المكلف بالفروقات السابقة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى (شركة (أ))، تقدَّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- (بند المخصصات): قامت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة بتأييد الهيئة حول بند المخصصات التي لم تقُم الهيئة بحسمها كما جاء في الإقرارات الزكوية للشركة. وتعترض الشركة على هذا الإجراء؛ لأن المخصصات الخاضعة للزكاة والمدرَجة في إقرارات الشركة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م هي التي حال عليها الحول ويجب الأخذ بها وإخضاعها كما وردت في تلك الإقرارات.

٢- (بند الأصول الثابتة وفروقات استهلاكها): أيَّدت اللجنة في قرارها الهيئة العامة للزكاة والدخل في عدم حسمها لكامل قيمة الأصول الثابتة كما وردت في الإقرارات الزكوية للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١١م، وتطلب الشركة حسم كامل قيمة الأصول كما في الإقرارات الزكوية، وذلك لأن الأصول الثابتة الخاضعة للزكاة الواردة في إقرارات الشركة قد احتُسبتْ وفقًا للنظام الضريبي. كما تضيف الشركة أنه سبق للهيئة أن استبعدت قيمة المكائن للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م، وأيَّدتها اللجنة الابتدائية. وقد تم استئناف ذلك القرار بناءً على أن المكائن والمعدات هي أساس عمل المصنع، وبالتالي فإن المكائن أصول ثابتة مملوكة بالكامل للمصنع آلت إليه من فرع مؤسسة (ب) حسب المستندات المؤيدة، ولا يوجد مبرر نظامي واضح يؤيِّد الهيئة في استبعاد هذه المكائن، خاصة أنها هي المكائن الوحيدة للإنتاج في المصنع، ولا يمكن أن يكون مصنع من غير مكائن. بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة قد قامت بإضافة التمويل المقابل لهذه المكائن المتمثِّل في حقوق الشركاء إلى وعاء الزكاة، الأمر الذي يحتِّم حسمها

من الوعاء حسب النظام المطبَّق لدى الهيئة، والذي يقضي بحسم أصول القِنْية من وعاء الزكاة؛ وذلك لكونها لا تخضع للزكاة شرعًا. وعدم حسم كامل قيمة الأصول أدى إلى عدم حسم فروقات الإهلاك الناتجة عن تطبيق التعميم رقم (٩/١٧٢٤) والشركة تعترض على هذا الإجراء، وذلك لأنها قامت بإعداد كشف الاستهلاك رقم (٤) وفق ما هو مطلوب نظامًا وتطبيقًا لتعميم الهيئة المذكور. وبالتالي، فإن الفروقات الواردة في إقرارات الشركة صحيحة وفقًا للنظام. عليه، فإن الشركة تطلب الأخذ بما ورد في إقراراتها المقدَّمة للهيئة في هذا الشأن، وإلغاء القرار الابتدائي وما ترتَّب عليه من فروقات زكوية.

٣- (بند مصروفات التأسيس): قامت اللجنة بتأييد الهيئة في إجرائها بعدم اعتماد بعض مصروفات التأسيس، والمتمثِّلة في رواتب بعض العاملين في الفترة التي سبقت بداية النشاط، حيث ورد بالربط المعترَض عليه أن هذه المصاريف مكررة بالمصاريف العمومية والإدارية. وقد اعترضت الشركة على ذلك الإجراء؛ لأن استنتاج الهيئة بخصوص تصوُّرها عن مصروفات التأسيس غير صحيح. كما أن مصاريف التأسيس هي أصول غير ملموسة تُحسم من وعاء الزكاة حسب النظام المطبَّق لدى الهيئة بهذا الخصوص. عليه، تطلب الشركة الأخذ بوجهة نظرها، وإلغاء القرار الابتدائي وما قضى به في ذلك الشأن.

٤- (بند ضريبة استقطاع): أيَّدت اللجنة الابتدائية في قرارها الهيئة العامة للزكاة والدخل في احتساب ضريبة استقطاع على الأرباح الموزَّعة. وقد اعترضت الشركة على هذا الإجراء، وذلك لأنه لا توجد أي ضرائب استقطاع مستحَقَّة عليها. وبالتالي، تطلب الشركة من الدائرة دراسة وجهة نظرها؛ لإلغاء القرار الابتدائي حول هذا البند.

٥- (بند الفروقات السابقة): قامت الشركة باستئناف قرار اللجنة الابتدائية رقم (٥) لعام ١٤٣٧هـ الصادر حول اعتراض الشركة على ربط الهيئة للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م. وعليه، تطلب الشركة الأخذ بما كان من وجهة نظر لها حول البنود المستأنف عليها، وإلغاء ما ترتَّب عليها من فروقات زكاة وضريبة.

وحيث تضمنت أوراق القضية جواب الهيئة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البنود محل الاستئناف، في مذكرتها الجوابية المؤرَّخة في ١٤٣٩/٠٨/٠٢هـ. وحيث تبيَّن للدائرة بعد استعراضها أنها تضمنت وجهة نظر الهيئة بما كان لها من أقوال ودفوع عند مناقشة اللجنة الابتدائية لاعتراض المكلف، والذي تُحيل الدائرة عليه منعًا للتكرار.

وحيث طلبت الدائرة من الشركة المكلفة -بعد فتح باب المرافعة- ما يمكن أن يكون لهم من إضافة حول موضوع الاستئناف المقدَّم، بموجب الطلب المرسَل إليها عبر البريد الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للّجان الضريبية بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ. وحيث لم يصل إلى هذه الدائرة جواب الشركة عما طُلب بخصوص ما يودُّون إضافته بعد انقضاء المهلة المحدَّدة من قِبَل الدائرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على لائحة الاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرَّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدَّمة من الشركة المستأنفة، تبيَّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وَفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد النظر في مجمل ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد تقرَّر لدى الدائرة البت في شأن الاستئناف المرفوع من الشركة المكلفة بخصوص البنود محل الاستئناف على النحو الآتي:

١- (بند المخصصات): حيث إنه بعد التأمل في مضمون الاستئناف المقدَّم من المكلف بخصوص هذا البند وما كان عليه رد الهيئة في شأنه. وحيث إنه بمراجعة الدائرة لما انتهى إليه القرار الابتدائي، تبيَّن أن موضوع الخلاف يكمن في طلب المستأنف حسم مخصَّصات الزكاة المستحَقَّة عليه للأعوام محل الخلاف؛ لعدم حولان الحول عليها، وعدم إضافتها إلى وعائه الزكوي، وحيث جاء استئناف المكلف تكرارًا لما كان عليه اعتراضه عند نظره أمام اللجنة الابتدائية. وحيث جاء في القرار الصادر عنها أن المكلف لم يقدِّم البيانات والمعلومات التي يقوم عليها سبب اعتراضه على ذلك البند، وحيث إنه بعد نظر الدائرة فيما كان عليه حال استئناف المكلف بخصوص هذا البند، اتضح لها عدم تقديم المستأنف لأي بيانات أو معلومات تؤكِّد ما يدعيه في استئنافه. وحيث إن القرار الابتدائي قد تضمن إدخال المخصَّص للزكاة الخاص بالعام ٢٠٠٩م، دون شمول ذلك القرار على تثبيت مبالغ أخرى لمخصَّصات الزكاة التي يدعي المكلف عدم حولان الحول عليها عند الربط عليه؛ مما تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص هذا البند، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي؛ لعدم تقديم ما يدَّعيه بعدم حولان الحول على المخصَّصات المعَدَّة للزكاة، للتحقق من دعواه في عدم حولان الحول عليها؛ مما يجعل استئنافه قائمًا على غير سند من الواقع.

٢- (بند الأصول الثابتة وفروقات استهلاكها): وحيث إنه فيما يتعلق بالأصول الثابتة، تبيَّن أن الاستئناف يكمن بطلب الشركة المستأنفة حسم مقدار مبلغ الأصول الثابتة بمبلغ (٤,٠١٠,٠٠٠) ريال؛ لأنها لم تقُم بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة كما ظهرت في إقرارات المكلف للأعوام ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، على نحو ما سبق بيانه في عرض أسباب استئنافه على هذا البند. وحيث تبيَّن من خلال ما تضمنه سرد وقائع القرار الابتدائي بخصوص ذلك البند، وما كان من نقاش حوله أن اللجنة مصدِرة القرار بحثت خلاله وجهة نظر الهيئة والمكلف. وحيث إن تلك الأصول التي يطلب المكلف حسمها هي مكائن مملوكة للمصنع بعد أن تم تحويل تلك الأصول الثابتة من ملكية فرع مؤسسة (ب)، بعدما تم تأسيس الشركة المكلفة، وأن تلك الأصول المطالَب بحسمها قُدِّمت عنها فواتير صادرة من المؤسسة وشاملة لكافة تفاصيل المكائن، ولذلك لا يوجد مبرر نظامي واضح لاستبعاد تلك المكائن المعتبَرة كآلات

موظَّفة للإنتاج، وحيث كان رد الهيئة قائمًا على أساس أن الحصص العينية المعتبَرة كأصول قد تم حسمها وَفقًا لما جاء عليه عقد تأسيس الشركة، وأن تلك المكائن لم تكن من ضمن تلك الحصص، وأن الفاتورة المقدَّمة من المكلف لم تكن فاتورة مكتملة لوجود تعديلات بخط اليد عليها؛ مما يحمل إلى عدم صحة تلك الفاتورة، وبعد نظر الدائرة في النزاع بخصوص هذا البند وموقف الطرفَيْن فيه، وحيث كان نشاط المصنع قائمًا على أساس وجود مكائن ومعدات وآلات لاستخدامها في عملية الإنتاج وتحقيق المبيعات منها. وحيث كان من غير المتصوَّر عدم وجود تلك الأصول لمباشرة المصنع لنشاطه، فإن ذلك الواقع لا يمكن التغافل عنه عند احتساب مبالغ الأصول الثابتة عند حسمها من الوعاء، وبالتالي يصبح الاكتفاء بمجرد ما كان عليه حال عقد التأسيس وما تضمنه من بيان الحصص العينية غير كافٍ لنفي قرينة الواقع المستنتَجة من عدم إمكانية مباشرة المصنع لنشاطه عند افتقاره للمكائن اللازمة لعملية الإنتاج، الأمر الذي يتأكد معه لدى الدائرة أن يكون الأصل في احتساب الأصول الثابتة على نحو ما جاء به إقرار المستأنف الذي تؤكِّده القرائن المنوَّه بها في تفاصيل هذا البند. وبالتالي، يكون استنتاج الهيئة غير قائم على سند صحيح من الواقع. وعليه، انتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسم مبلغ المكائن باعتبارها أصولًا ثابتة لازمة لمباشرة نشاط المصنع، ونقض القرار الابتدائي فيما جاء به بخصوص البند محل النظر.

وأما فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك للأصول الثابتة، فإنه بعد تأمل الدائرة فيما كان عليه استئناف المكلف بخصوص هذا البند، وردِّ الهيئة على استئنافه على نحو ما جاء في لائحة المستأنف، وما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية في شأنه، تبيَّن أن الاستئناف يكمن في طلب الشركة المستأنفة عدم إضافة فروقات الاستهلاك لكافة الأعوام محل النزاع، حيث إن هذه الإهلاكات تخص المكائن التي استبعدتْها الهيئة من الأصول الثابتة، كما لو أن المصنع غير موجود، بينما ترى الهيئة أن هذه الفروق ناتجة عن عدم اعتماد فروقات الاستهلاك لتلك الأصول التي لم يتم احتسابها على نحو ما سبق بيانه في هذا البند، حيث لم يثبت وجود معدات ومكائن أصلًا، حيث إنه طبقًا للحصة العينية المقدَّمة من المؤسسة يتضح أنها لا تتضمن مكائن وعُدَدًا وآلات، مما أدى إلى وجود فرق في قيمة الاستهلاك، فتعيَّن إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وقد قامت الهيئة كذلك بتطبيق جدول الإهلاك للأصول الثابتة رقم (٤) وَفقًا للتعليمات الخاصة به، وحيث كان قرار هذه الدائرة على نحو ما سبق عرْضه قائمًا على أساس قبول استئناف المكلف بشأن حسم بند الأصول الثابتة، على التفصيل الوارد على نحو ما سبق بيانه. وحيث خلصت الدائرة إلى تثبيت وجود الأصول لدى الشركة، مما تعيَّن معه إقرار حسم مبالغ الاستهلاكات المتعلقة بها. وحيث كان الأمر كما ذكُر؛ فإن الدائرة خلصت إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي، وذلك بحسم الاستهلاكات المتعلقة ببند الأصول الثابتة المرتبطة بالأعوام محل الخلاف.

٣- (بند مصروفات التأسيس للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م): تبيَّن أن الاستئناف يكمن في طلب المستأنف اعتماد حسم كافة مصروفات التأسيس من الوعاء

الزكوي والمتمثِّلة في رواتب بعض العاملين في الفترة التي سبقت بداية النشاط، في حين ترى الهيئة أنه طبقًا للمستندات المقدَّمة من الشركة يوجد ازدواجية في التحميل، حيث إن هذه الرواتب مدرَجة ضمن رواتب المصروفات العمومية لعام ٢٠٠١م. وحيث يتضح من وقائع القرار محل الاستئناف ولائحة الاستئناف أن طبيعة الخلاف تكمن في أن المصروفات التي رفضتها الهيئة عبارة عن رواتب عمالة تدعي الشركة المستأنفة بأنها صُرفت قبل التأسيس للشركة. وحيث إن الثابت وَفقًا لعقد التأسيس يتأكد معه أن الشركة المستأنفة كانت عبارة عن فرع تابع لمؤسسة (ب) وتم تحويلها إلى شركة، وحيث إن مثل ذلك الأمر لا يتطلب وجود نشاط إعدادي يقوم به عدد من الموظفين قبل ممارسة النشاط الفعلي للمنشأة؛ وذلك لأن النشاط قائم ومستمر. وحيث قامت الهيئة بحسم المصروفات الضرورية لتحويل المؤسسة إلى شركة مثل رسوم الترخيص ورسوم استخراج عقد التأسيس والسجل التجاري، وحيث لم يقدِّم المستأنف مستندات تؤيِّد ما يدفع به من عدم وجود ازدواجية بين مصاريف رواتب العمال المضافة كمصروفات إدارية ورواتب العمال المدرَجة كمصروف تأسيس. وعليه، خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

٤- (بند ضريبة استقطاع): حيث إنه بعد تأمل الدائرة لما كان عليه استئناف الشركة المكلفة القائم على أساس نَفْيِها لوجود أي ضرائب استقطاع مستحَقَّة عليها، وبالتالي تطلب إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص هذا البند، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها، متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجِّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت اللجنة المصدِرة له تمحيص مكمن النزاع فيه، وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه بعد أن تحققت من وجود الأرباح الموزَّعة للشريك الأجنبي، وحيث أثبت القرار الابتدائي موافقة ممثِّل المكلف على سداد تلك الضريبة واعتبار الخلاف منتهيًا بذلك، وحيث لم يقدِّم المستأنف أي سبب لمناقشة ادعائه بعدم توجُّب ضريبة الاستقطاع عليه في ضوء ما انتهى إليه القرار الابتدائي وتثبيته لموافقة المكلف على سداد الضريبة المستحَقَّة، مما يجعل استئنافه غير قائم على سبب صحيح لدفع ما أثبته القرار من وقائع ونتيجة بخصوص البند المستأنَف عليه. وعليه، قرَّرت الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة في شأنه.

٥- (بند الفروقات السابقة): حيث كان مكمن النزاع حول هذا البند مرتبطًا بادعاء الشركة المكلفة بعدم أحقية الهيئة بالمطالَبة بالفروقات السابقة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م؛ وذلك لاستئناف المكلف على الربوط الخاصة بها وعدم انتهاء النزاع فيها بحكم وجود ذلك الاستئناف، في حين ترى الهيئة أحقيَّتها بمطالَبة المكلف بالفروقات السابقة لحين الفصل في الاعتراض المقدَّم، وما ينتهي إليه قرار

اللجنة الابتدائية بشأنها. وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لما كان عليه استئناف المكلف بخصوص هذا البند وموقف الهيئة منه على نحو ما كان عليه عند مناقشة الاعتراض على ذلك البند أمام اللجنة الابتدائية، وحيث إن المطالَبة بالفروقات السابقة يتعيَّن الأخذ بها عندما يصبح القرار نهائيًّا، وحيث كانت الفروقات التي تطالِب الهيئة بها محلًّا لاستئناف المكلف على الربط الخاص بالأعوام محل الخلاف. وعليه، فإن إلزام المكلف بأداء الواجب المستحَقِّ عن فروقات سابقة لا يمكن التسليم به في ضوء استئناف المكلف على تلك الفروقات الخاصة بالأعوام محل الخلاف، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في عدم مطالَبة الهيئة له بتلك الفروقات، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الشأن.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدِّمه المكلف/ شركة (أ)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف بخصوص بند المخصَّصات، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- بند الأصول الثابتة المحسومة وفروق الإهلاك:

أ- قبول استئناف المكلف بخصوص بند الأصول الثابتة المحسومة، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بخصوص بند فروق الإهلاك، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- رفض استئناف المكلف بخصوص بند مصروفات التأسيس للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- رفض استئناف المكلف بخصوص ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- قبول استئناف المكلف بخصوص الفروقات السابقة، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.